

Distr.: General
18 March 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة والخمسون

٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨

من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا في سياق النظر في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن لكولومبيا

مذكرة مقدمة من اللجنة

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن

لكولومبيا (CEDAW/C/COL/7-8).

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ - أحد التطورات التشريعية الرئيسية في الفترة المشمولة بالتقرير هو اعتماد القانون ١٢٥٧ (٢٠٠٨)، المتعلق بالتوعية بأعمال العنف والتمييز ضد المرأة ومنعها والمعاقبة عليها (الفقرة ١٠٤)^(١). ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن ولاية لجنة متابعة القانون ١٢٥٧ (المادة ٣٧) والأنشطة التي اضطلعت بها إلى حد الآن وبيان ما إذا كان القانون ١٢٥٧ يتضمن أي آلية للتظلم.

٢ - وتتضمن الخطة الإنمائية الوطنية ٢٠١٠-٢٠١٤ "الرخاء للجميع" (المصدّق عليها في حزيران/يونيه ٢٠١١)، فصلاً يتعلق بالإنصاف بين الجنسين. ويرجى تقديم معلومات عن

(١) ما لم يُشر إلى خلاف ذلك، تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن

للدولة الطرف (CEDAW/C/COL/7-8).

الوضع الراهن للسياسة العامة الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبالمساواة بين الجنسين المشار إليها في الفقرتين ١١٧-١١٨ وعن درجة تنفيذها. ويرجى كذلك توضيح ما إذا كانت هذه السياسة تكمل المجالات المواضيعية الخمسة للسياسة التي انقضى أجلها والمتعلقة بمسألة "المرأة بصفتها صانعة للسلام والتنمية" أم تحل محلها (الفقرتان ٥٢ و ١٣٤).

٣- ووفقاً للتقرير، توجد سياسات واستراتيجيات متنوعة وكذلك آليات مشتركة بين المؤسسات وداخلها (الفقرات ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠) ترمي إلى درء أعمال العنف عن النساء والفتيات ومكافحتها وحمايتهن منها. ويرجى بيان ما إذا كانت هذه السياسات والاستراتيجيات تخضع للمتابعة والتقييم، وإذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم معلومات عن النتائج التي تحققت. ويرجى بيان كيفية ضمان الدولة الطرف عدم تداخل مختلف آليات التنسيق المشتركة بين المؤسسات وداخلها وكفالة تبادل المعلومات بينها بصورة فعالة؟ ويرجى كذلك بيان ما إذا كان هناك تعاون يشمل المستويات الوطنية والإقليمية والمناطيقية والمحلية.

آليات الشكاوى القانونية/اللجوء إلى القضاء

٤- يرجى تقديم معلومات مُحدّثة عن وضع المرسوم الذي يحدد اللوائح المتعلقة بالاستفادة من الأحكام القضائية للقانون ١٢٥٧ (٢٠٠٨)، المشار إليه في الفقرة ٦٠٧ (أ) من التقرير، بما في ذلك عدد الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة القانونية (الفقرة ٨٧) وعدد الرجال الذين التحقوا أو بصدد الالتحاق ببرامج إعادة التدريب والعلاج في المؤسسات العامة أو الخاصة (الفقرة ٩٦). ويرجى بيان ما إذا كان القانون ١٢٥٧ (٢٠٠٨) قد خضع للتقييم، وإذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى ذكر النتائج.

٥- ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الخطوات التي اتخذتها اللجنة الوطنية المعنية بنوع الجنس التابعة للجهاز القضائي (الفقرتان ٧٤ و ٥٩٧) أو غيرها من الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك مكتب أمين المظالم، ولا سيما عن طريق برنامج "الإرشاد، وتقديم المشورة القانونية والمساعدة التقنية القانونية لتعزيز لجوء النساء والأطفال الضحايا إلى القضاء" (الفقرة ٨٩)، لوضع استراتيجيات وسياسات ترمي إلى القضاء على الحواجز المؤسسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحواجز التي تواجهها النساء في اللجوء إلى القضاء، ولا سيما نساء الأقليات الإثنية والنساء المشرذات داخلياً. ويرجى بيان أي تدابير اتخذت لضمان لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء في سياق النزاع المسلح وما بعده، وضمان الاستفادة جميع الضحايا من نفس درجة حماية حقوقهن والسهر على تكفل المحاكم المدنية بدل المحاكم العسكرية بالنظر في جميع قضايا العنف الجنسي.

الأجهزة الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة

٦- يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الموارد البشرية والمالية للمجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة، وهو الآلية الوطنية للتهوض بالمرأة في الدولة الطرف (الفقرات ٤٢ و ١٣٤ و ١٣٦). ويرجى كذلك توضيح الدور الذي يضطلع به أمين المظالم في حماية حقوق المرأة والتعاون القائم بين هاتين المؤسستين.

التدابير الخاصة المؤقتة

٧- نُفذت التدابير الخاصة المؤقتة في بعض المجالات المواضيعية، مثل تطوير المشاريع والعمالة، والقضاء على العنف ضد المرأة، والتربية والثقافة، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية (الفقرة ١٠٦). بيد أن بعض هذه التدابير وغيرها من التدابير المشار إليها في الفقرات ١٤ و١٠٦ و١٥٩-١٧٩ لا تتماشى مع تعريف التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية. ويرجى ذكر التدابير الخاصة المؤقتة التي أُتخذت بهدف تحقيق المساواة الموضوعية بين الرجال والنساء وتقديم أمثلة عملية عن نتائجها.

العنف ضد المرأة

٨- تواجه الدولة الطرف ارتفاعاً في مستويات العنف المنزلي والجنسي ضد المرأة (الفقرات ١٠٨-١١٦، المرفق ٤). ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن عدد حالات العنف المنزلي والجنسي المُبلغ عنها، وعن العلاقة بين الضحية والجاني، وعدد الحالات التي قوضي فيها الجناة وأدينوا، فضلاً عن العقوبات التي حُكم عليهم بها. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن إنشاء المركز الوطني لرصد العنف، وكذلك استراتيجية مكتب المدعي العام التي تتضمن تدابير لتعزيز وتوسيع مراكز التحقيق والدعم بشأن العنف المنزلي ومراكز العنف المنزلي (الفقرتان ٧٥ و١٢١). ويرجى بيان التطورات المتعلقة بإنشاء آلية وطنية تتيح الملاحة للنساء ضحايا العنف، وفقاً للقانون ١٢٥٧ (٢٠٠٨). ويرجى كذلك تقديم معلومات عن الوضع الحالي لمشروع القانون المشار إليه في الفقرة ٦٦٤ وعلاقته بالنموذج الشامل لدعم الضحايا الذي وضعته اللجنة الوطنية لجبر الأضرار والمصالحة.

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

٩- في ضوء الاتفاقات التي جرى التوصل إليها أثناء الندوة الثانية لنساء أمبيرا في بلدية مرسيليا في آب/أغسطس ٢٠٠٩ (الفقرتان ٢٠٥ و٢٠٧)، يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في مقاطعة ريسرالد.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة

١٠- يرجى تقديم معلومات إضافية عن التطورات والتحديات في مجال إنشاء مركز عمليات مكافحة الاتجار بالبشر (الفقرتان ٢٢٢ و٢٣٨)، وحالة مشروع مرسوم المساعدة وغيره من التدابير المشار إليها في الفقرات ٢٣٦-٢٣٨. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن تنسيق التدابير المتخذة لمعالجة الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وأثرها السلبي في النساء. وفي ضوء المقرر C-636(2009)، المشار إليه في الفقرة ٢٣٣ (ب) من التقرير، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للحد من الآثار الضارة لدعارة النساء والفتيات.

المشاركة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة

١١- يُرجى تقديم معلومات عن الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في بلوغ حصة النساء نسبة ٣٠ في المائة من وظائف اتخاذ القرار في المؤسسات العامة، ولا سيما في الهيئات التشريعية والقضائية (الفقرة ٢٥٣). ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لدرء أعمال العنف عن زعيمات المنظمات المدنية والمجتمعية والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن (الفقرات ٢٥٩-٢٦٧). ويرجى كذلك بيان حالة السياسة العامة لحماية النساء (الفقرة ٢٦٨)؟

١٢- ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان مشاركة النساء في عملية السلام المستمرة بين الدولة الطرف والمجموعات المسلحة غير القانونية. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لصياغة وتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن (٢٠٠٠).

التعليم

١٣- يُرجى تقديم بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس عن نسب التسرّب في المرحلة العليا من التعليم الثانوي ومرحلة التعليم العالي، وكذلك معلومات عن التدابير المتخذة للحد من نسب تسرّب الفتيات، الناجمة بصورة خاصة عن حمل المراهقات (الفقرتان ٣٢٩ و ٣٤٤). ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد الفتيات والشابات في مجال التعليم (الفقرة ٣٢٠) وبيان عدد الفتيات اللائي تتلقين إعانات تخفيض تكاليف الدراسة أو تلغيها. ويُرجى كذلك بيان ما إذا كان برنامج التثقيف الجنساني والمواطنة يتضمن حقوق المرأة، وبخاصة الحق في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (الفقرة ٣١٥).

العمالة

١٤- يعترف التقرير باستمرار التمييز ضد النساء في مجال العمالة (الفقرة ٤١٨). ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة لتحقيق ما يلي: (أ) تيسير وصول النساء إلى قطاع العمل الرسمي؛ (ب) تقليص فجوة الأجور بين الجنسين؛ (ج) ضمان تطبيق مبدأ المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي في القيمة، الذي لا يُحترم في القانون رقم ١٩٤٦ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، من أجل ضمان ألا تحصل المرأة على الأجر الأساسي فحسب، بل أيضاً على أي علاوات أو استحقاقات ترتبط بالأجر؛ (د) ضمان استفادة المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي من الضمان الاجتماعي وغيره من الاستحقاقات. ويُرجى تقديم معلومات أيضاً عن الإنجازات والصعوبات ذات الصلة بتنفيذ استراتيجيات برنامج المساواة في العمالة البالغ عددها ١٢ استراتيجية (الفقرات ٣٨٩-٣٩١). ويُرجى بيان كيفية تنفيذ القانون المتعلق بالتحرش الجنسي، بالنظر إلى المجموعة الواسعة التي يتضمنها من ظروف التخفيف. ويُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لتيسير استفادة النساء المشردات من العمالة، فضلاً عن التدريب عليها (الفقرة ٣٨٧).

الصحة

١٥- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير القائمة أو المُزمع اتخاذها لضمان المساواة في الوصول إلى دوائر ومرافق الرعاية الصحية، ولا سيما دوائر الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصول أفريقية - كولومبية والمشرذات والريفيات. ويُرجى كذلك تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة لضمان تنفيذ قرار المحكمة الدستورية (2006)C-355 الذي يضمن الإلغاء الاختياري للحمل بالنسبة إلى النساء (الفقرات ٤٧٧-٤٧٩). وبالنظر إلى الصعوبات العديدة التي تحول دون تنفيذ هذا القرار، يُرجى بيان ما إذا كان يُزمع تقديم مشروع قانون يمكن من الإجهاض القانوني ويكفل فرض عقوبات مناسبة في حالة انتهاك حقوق المرأة في الإجهاض القانوني (انظر الفقرات ٤٧٧-٤٨١). وفي ضوء المعلومات الواردة عن ممارسة التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة، وكذلك عن حالات الإجهاض القسري والاستخدام القسري لوسائل منع الحمل لدى النساء والفتيات التي تجنّدها المجموعات المسلحة غير القانونية، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير القائمة أو التي يُزمع اتخاذها للتصدي لهذه المسائل، ولا سيما التفكير في مراجعة القانون ١٤١٢ الذي يسمح حالياً للممثلين القانونيين بفرض التعقيم على النساء أو الفتيات ذوات الإعاقة دون موافقتهن الحرة والمستنيرة. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة لمعالجة ارتفاع نسبة حمل المراهقات وحمل الشابات (الفقرة ٣٦) وكذلك عن نسبة ارتفاع انتشار تعقيم الشابات كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة (الفقرة ٥١٩).

الريفيات

١٦- يُرجى تقديم معلومات مُحدّثة عن حالة عملية تنظيم القانون رقم ٧٣١ (٢٠٠٢)، (الفقرة ٥٦٢). ويُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن المبادئ التوجيهية والتدابير التي اعتمدها اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بإصدار لوائح القانون رقم ٧٣١ بهدف تحسين تمتع الريفيات بحقوقهن في جميع مجالات الحياة (الفقرة ٥٦٢). ويُرجى تقديم معلومات إضافية عن مشاركة الريفيات في اعتماد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى استعادة الأراضي.

نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصول أفريقية - كولومبية

١٧- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة والتي يُزمع اتخاذها لتحسين الوضع الاجتماعي - الاقتصادي للنساء اللائي يعشن في مجتمعات الشعوب الأصلية أو الشعوب المنحدرة من أصول أفريقية - كولومبية، اللائي يُعتبرن من أفقر شرائح البلد.

النساء المتضررات من النزاعات المسلحة

١٨- في سياق التوجيه الوزاري رقم ١١ (٢٠١٠) بشأن عدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنسي والتدابير المُلحقة به (الفقرة ٦٤٧)، يُرجى تقديم معلومات عن عدد حالات العنف

الجنسي التي جرى تسجيلها والتحقيق فيها ومقاضاتها، وكذلك عن عدد الجناة الذين عوقبوا. ويُرجى تقديم معلومات مُحدّثة عن تنفيذ مشروع ٢٠١٠-٢٠١٣ بشأن مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح (الفقرة ٦٥٢). ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن عدد الفتيات والشابات اللائي جندتهن قسراً المجموعات المسلحة غير القانونية. ويُرجى كذلك بيان ما إذا كانت برامج إعادة إدماج النساء المحاربات السابقات وإعادة تأهيلهن ناجحة، ولا سيما ما إذا كانت هذه البرامج قد عزّزت إدماجهن اجتماعياً (الفقرة ٦٥٥).

١٩- وفي ضوء عملية مفاوضات السلام بين الدولة الطرف والمجموعات المسلحة غير القانونية، يُرجى بيان كيفية إعطاء الدولة الطرف الأولوية لحقوق النساء والفتيات المتضررات من النزاع المسلح في الحصول على ضمانات عدم التكرار والتعويض الواردة في القانون المتعلق بالضحايا واستعادة الأراضي (القانون رقم ١٤٤٨/٢٠١١). ويُرجى كذلك تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية النساء والفتيات ضحايا أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة غير القانونية التي برزت بعد عملية التسريح. ويرجى بيان وضع مشروع القانون التشريعي رقم ٢١٣ لعام ٢٠١٠ (مجلس الشيوخ) (الفقرة ٦٦٤)؟

المشردات داخلياً

٢٠- يُرجى تقديم معلومات مُحدّثة عن الاستراتيجية المقترحة لتعزيز الدعم المقدم إلى المشردات داخلياً وإلى المهددات بالتشريد (الفقرة ٦٨٧). ويُرجى تقديم معلومات عن ظروف عيش المشردات الراهنة، ولا سيما ما يتعلق منها بالسكن والأمن الغذائي والحماية من العنف والاحتكام إلى القضاء فضلاً عن الاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم والعمالة. ويُرجى كذلك بيان ما إذا كانت النساء المشردات قسراً بسبب تهديدات المجموعات الإجرامية في فترة ما بعد التسريح، يستفدن من نفس الحقوق وتدابير الحماية التي كانت تتمتع بها المشردات في سياق النزاع المسلح.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢١- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، ولا سيما فيما يتعلق بفسخ الزواج.